مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام

الشؤون التشريعية والقانونية

2023م

أ ت / ث
5 و أ
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. الشؤون التشريعية والقانونية
وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والأدعاء العام
. ـ الرياض : الأمانة العامة ؛ 2023
12 ص ؛ 17x24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0638 ـ 095 / ح / ك / 2024م.
مواثق // أخلاقيات // الذكاء الاصطناعي// النيابة العامة // الادعاء العام //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العنوان الوطني
6725 طريق جدة ـ حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 12324 ـ 3147

بسم الله الرحمن الرحيم

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

حضرة صاحب الجلالة

الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب الجلالة

السلطان هيثم بن طارق

سلطان عمان

حضرة صاحب السمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

حضرة صاحب السمو

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمهيد

يُعد التقدم السريع في مجال الذكاء الاصطناعي وإمكانات الابتكار في مجموعة من المجالات المختلفة أمراً محفزاً، وباتت هناك حاجة إلى إجراء مناقشة شاملة ومفتوحة حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام، والمبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء استخدام تلك التكنولوجيا .

تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق الاستفادة القصوى مما تقدمه أنظمة الذكاء الاصطناعي مع ضرورة حماية الحقوق والحريات.

وتقدم هذه الوثيقة إرشادات غير إلزامية للدول الأعضاء لتحقيق النموذج الأخلاقي الأمثل واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام قائمة على مبادئ ثمانية وهي: (العدالة والإنصاف، الرقابة، الشفافية، القابلية للتفسير، الأمان، القيم الإنسانية، الاستدامة، الخصوصية) .

وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام

لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على توصية لجنة مساعدي النواب العموم والمدعين العامين في اجتماعها (14) بتاريخ 10 ربيع الأول 1445هـ الموافق 25 سبتمبر 2023م،

اعتمدت لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون في اجتماعهم (15) والمنعقد في مدينة مسقط بسلطنة عمان بتاريخ 1 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023م، وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام، الآتي نصها:

المادة الأولى
التعريفات

الذكاء الاصطناعي: قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على أداء مهام معينة تحاكي وتماثل تلك التي يقوم بها الإنسان، كالقدرة على التعلم، والتنبؤ، والتحليل، ومن ثم اتخاذ القرارات.

نظام الذكاء الاصطناعي: مجموعة من النماذج التنبؤية والخوارزميات المتقدمة التي يمكن استخدامها لتحليل البيانات والتنبؤ بالمستقبل أو تسهيل عملية صنع القرار للأحداث المستقبلية المتوقعة.

الخوارزمية: عملية أو مجموعة من القواعد والخطوات الرياضية المنطقية والمتسلسلة والتي تؤدي لحل مشكلة ما.

التحيز: هو الميل لصالح شخص، أو مجموعة، أو ضدها، بطريقة غير عادلة.

المطور للذكاء الاصطناعي: أي مؤسسة تضطلع بتحديد الغرض أو تصميم أو تطوير أو صيانة نظام الذكاء الاصطناعي.

المشغل للذكاء الاصطناعي: الجهة التي تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات النيابة العامة والادعاء العام.

المادة الثانية
العدالة والإنصاف

1. عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام يجب ألا يخل ذلك بركيزة أساسية تشكل نواة العمل وهي احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمواثيق الخليجية وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعليه يكون لزاماً الحرص عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات النيابة العامة والادعاء العام التركيز في جميع مراحلها على كفالة حقوق الإنسان وأن تكون مُسخرة وملائمة لمتطلبات سير العملية القضائية في أعمال النيابة العامة والادعاء العام، مع ضمان جودة مخرجاتها دونما إخلال بحق الأطراف في الحصول على قرارات عادلة يتولاها عضو نيابة عامة أو ادعاء عام، وعدم إجبارهم على القرارات المتخذة بتقنية الذكاء الاصطناعي.
2. عند استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام يجب التأكد من أن البيانات المدخلة (غير متحيزة) تجاه فئات أو جماعات معينة بالمجتمع قائمة على المعتقد أو الجنس أو اللون.
3. على مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي ومشغلي الذكاء الاصطناعي في النيابة العامة والادعاء العام إجراء اختبارات معقولة للبيانات لصنع القرار وضمان عدم التحيز.
4. تدريب مشغلي تلك الأنظمة على مراعاة وضمان حقوق الأطراف وحرياتهم الأساسية، وسرعة إنهاء أي أنظمة وتقنيات يظهر لمشغليها أو مستخدميها خلقها نوعاً من التحيز المحظور.

المادة الثالثة
الرقابة

1. على مستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي في النيابة العامة والادعاء العام عدم إلقاء اللوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الخاطئة اتجاه الأطراف، وتحديد مسؤولية الكوادر البشرية، وتفعيل دور الإشراف والرقابة، ويجب وضع سلسلة من الإجراءات تمكن الأطراف من الطعن على تلك القرارات الآلية وتكفل تحديد المسؤول عن كل مرحلة من المراحل.
2. يجب تطوير وتحديث أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل خبراء في أنظمة النيابة العامة والادعاء العام الإلكترونية.

المادة الرابعة
الشفافية

يجب على مشغلي الأنظمة الذكية في النيابة العامة والادعاء العام إبلاغ أطراف القضية بأن القرارات المتخذة في حقهم على سبيل المثال (الأمر الجزائي، التسوية الجزائية، التصالح... الخ) قد تمت بمساعدة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولهم أن يطلبوا تفسيراً للقرار المتخذ.

المادة الخامسة
القابلية للتفسير

1. على النيابة العامة والادعاء العام عند استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة والادعاء العام على الأشخاص المعنيين بالذكاء الاصطناعي أن يبين لهم بقدر الإمكان وبلغة مفهومة وغير تقنية عن البيانات والخوارزميات المستخدمة في التقنية.

2. يحتفظ المطور للذكاء الاصطناعي بالوثائق الضرورية التي تبين تفصيلاً وتوضيحاً لكيفية عمل الخوارزميات على سبيل المثال (توثيق العمليات، ومخططات اتخاذ القرارات في النظام، وكيفية الطعن والاستئناف على القرار).

المادة السادسة
الأمان

على مشغلي الذكاء الاصطناعي مراعاة الآتي:

1. وضع تدابير لضمان سلامة ومرونة نظام الذكاء الاصطناعي في النيابة العامة والادعاء العام ضد الهجمات المحتملة.
2. وضع خطة احتياطية مناسبة مع اختبارها للحفاظ على الجاهزية والأمان في المواقف غير المتوقعة والمخاطر العالية والعمل على معالجة الثغرات.
3. ضمان موثوقية النظام للمستخدم من خلال عمليات التوثيق والتشغيل والتحقق من النتائج المرجوة.
4. ضمان سرية البيانات والمعلومات الإلكترونية عند استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

المادة السابعة
القيم الإنسانية

1. منح أنظمة الذكاء الاصطناعي قيماً بشرية وجعلها مفيدة للمجتمع من خلال تطوير وتصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي في النيابة العامة والادعاء العام لتتماشى مع القيم الإنسانية.
2. تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي في النيابة العامة الادعاء العام بطريقة تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان وقيم المجتمع، وتحقيق العدالة المجتمعية.

المادة الثامنة
الاستدامة

على مشغلي الذكاء الاصطناعي مراعاة الآتي:

1. تقييم وتطوير نظام الذكاء الاصطناعي واستخداماته في سبيل ترشيد استهلاك الطاقة واستدامة الاستخدام.
2. وضع آليات لقياس الأثر البيئي بسبب نوع استخدام الطاقة وطاقة المعالجة التي توفرها مراكز البيانات.

المادة التاسعة
الخصوصية

على مشغلي الذكاء الاصطناعي مراعاة الآتي:

1. ضمان معايير أمن وخصوصية البيانات الرقمية، واتباع الممارسات الفضلى في التعامل مع البيانات المخزنة وإدارتها بكل احترافية وحماية المعلومات الشخصية وضمان سريتها .
2. عدم استعمال تقنيات المراقبة أو التقنيات الأخرى بشكل ينتهك المعايير الخليجية والدولية فيما يخص الخصوصية والقيم الإنسانية وحقوق الأطراف.
3. إنشاء أطر حماية للبيانات وآليات الحوكمة المناسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
4. يسعى مطورو ومشغلو الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الخصوصية، والحقوق الفردية، وتطوير الابتكار.

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية